وسلم وتخلفه عن الامام لا يضر فان سجد قبل الفراغ من الواجب بطلت صلاته
وبعد الصلاة على الال والاذكار بعدها لانه اتى بالاولى به بعد الواجب وقبل العود
ثم اتى بالمندوب اجزأه وحصل اصل السنة واستغنت عليه اعادته   وهو اخر
الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم اي ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل
السلام وقد ذكر ابن العربي انه صلى الله عليه وسلم سجد للسهو خمس
مرات احدها انه لو شك في عدد الركعات ثانيها انه قام من ركعتين ولم
يتشهد فسجد ثالثها انه سلم من ركعتين فسجد رابعها انه سلم من ثلاث
ركعات فسجد خامسها انه شك في ركعة خامسة فسجد اه مصري
فيلزم الامام اخ وفيها ثلاث صور فيما لو قام بالفعل او نوى الاقامة
ولا يعتد اي لا يبني بناها على ظنه تمام الاولى صارف عن جعلها تتمة
للاولى   او بعد طوله اي عطف على قوله قبل طول الفصل وهاتان
الصورتان فيما اذا احرم بالثانية عقب الاولى   بعد طول الفصل اي
بين السلام وتحرم الثانية   بعد فراغ الثانية اي وقبل ان يسلم
بدليل قوله بعد وسجد في الحالين او تعاد بعد فراغ الثانية اي بان
سلم منها معتقدا انه لم يكن عليه سجود سهو ثم تذكره وان دهن قرب
الزمان ايضا   تمت بها الاولى اي فتقوم الثانية مقام الاولى للاعتداد
بتكبيرة الاحرام فيها لخلاف الصورة الثانية فانه يبني فيها على ما اتى به من
الاولى ولا يقوم ما اتى به من الثانية مقام ركعات الاولى

فصل في بيان الاوقات

بلا سبب لو سكت عنه لكان اولى ولعل ذكره مراعاة لكلام المصنف ووجه
الاولوية ان الكراهة لا تختص بما لا سبب له بل تجري فيما سببه متأخر ايضا
كصلاة الاستخارة والاحرام وقوله مراعاة لكلام المصنف حيث قال الا صلاة
لها سبب   انها كراهة تنزيه ضعيف والخلاف لفظي لانها لا تنعقد
مطلقا حتى على القول بالتنزيه ولعل الفرق بينهما انه على التنزيه لا اثم فيها فيكون
الخلف معنويا فليحرر   خمسة اوقات سيأتي انه اولى من جعلها ثلاثة

كفاية

١٧٢

كفاية فان سببها متقدم وهو الوقت   وصلاة كسوف اي فان سببها مقارن
وهو عدم الانجلاء وقوله واستسقاء اي فان سببها مقارن ايضا وهو
الحاجة كذا عدهما ح ش الروض من المقارن وتبعه ابن حجر وغيره وكان ذلك
بناء على ان المراد بالمتقدم وقسيميه بالنسبة الى الصلاة لا يتصور سبب
مقارن للصلاة اصلا اي لاشتراط التغير في الكسوف ووجود الحاجة
للاستسقاء قبل الشروع في الصلاة قال لان المقارن دوام السبب
لا ابتداؤه وهذا انه فيتقدم السبب لا تنظر اليه الفقها   وطواف وتحية
وسنة وضوء اي سببها متقدم   كالصلاة التي لا سبب لها كصلاة
التسبيح   وكالسنة التي بعد الظهر لانه صلى الله عليه وسلم
فاتته صلاة ركعتي الظهر التي بعدها فقضاها بعد العصر واستمر مواظبا
على ذلك حتى توفاه الله عز وجل لكن يشكل على ذلك الرواتب غير
المؤكدة لانه كان يفعلها احيانا ويتركها احيانا الا ان يقال بمنع قوله الا
ولا يواظب عليه الا احب ان يواظب عليه فتامل   بالنسبة الى الصلاة اي بان
يكون السبب متقدما عليها كما اشار سببها نحو الوقت الذي قد فات
وركعتي الوضوء سببها الوضوء الذي تقدم على فعلها وصلاة الجنازة سببها
انقضاء غسل الميت وركعتي الطواف سببها الطواف المتقدم عليها اما على
القول الثاني من ان الاعتبار بالتقدم على وقت الكراهة والمقارنة له
والتأخر عنه ففي هذه الصور المذكورة تارة يكون السبب متقدما اذا تقدم
على وقت الكراهة وتارة يكون مقارنا اذا قارن وقتها بحسب وقوع
السبب قبل وقت الكراهة او فيه ولا يتصور ان يكون بعدها الا فيما سببه
متأخر اذا فرغ من الصلاة آخر وقت الكراهة فتامل   تأخير الفائتة
خرج به تأخير صاحبة الوقت كالعصر وسنتها فلا يضر ذلك والاحرام
والتحري اي لا يحرم من حيث قصد وقت الكراهة فلو كانت عليه فوائت
واراد ان يصلي عقب كل فرض فائتة لم يحرم كما في حاشية الاجهوري ونحو
نوى نفلا مطلقا قبل دخول وقت الكراهة فدخل وقت الكراهة فان

Copyright © King Saud University